نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها
١٤٢٥هـ



الرقم : م/٥٦

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ

بعون اللـــه تعالـــى

نحـــن فهـــد بـــن عبدالعزيـــز آل سعـــود

ملـــك المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ.

رسمنا بما هو آت:ـ

أولا : الموافقة على نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرافقة.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا،،،

فهد بن عبدالعزيز







قرار رقم : (٢٧٠)
وتاريخ : ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩٤٨٨ وتاريخ ٨-١٤٢٥/٦/٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٧/خ وتاريخ ١٤١٩/٩/١٠هـ ، في شأن الترخيص للقطاع الأهلي بإنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٧هـ ، ورقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ .

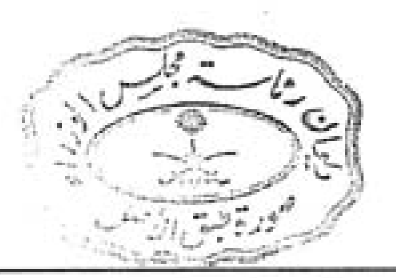
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

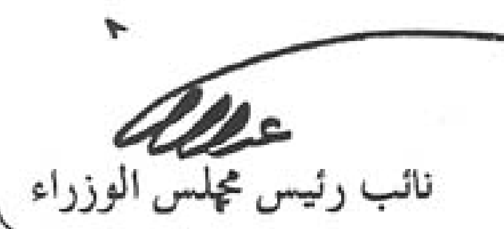
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٩) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ .

يقرر

الموافقة على نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .





نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المادة التعليمية : كل صيغة تعرض محتويات المنهج ، أو جزءاً منه .

الجهة المعنية : الجهة الحكومية التي صيغت المادة التعليمية طبقاً لمناهجها .

المالك : مالك المادة التعليمية ، أو من له حق التصرف فيها .

الترخيص : إجازة المادة التعليمية بعد إنتاجها بصيغتها النهائية .

التسويق : أي صورة من صور عرض المادة التعليمية للتداول بثمن ، أو بدون ثمن .

شهادة التأهيل : الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية لمن يكون مؤهلاً للعمل في مجال إنتاج المواد التعليمية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

المادة الثانية :

يسري هذا النظام على المادة التعليمية المنتجة محلياً أو خارجياً .

المادة الثالثة :

يحظر إنتاج أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على :

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وأنظمتها .

٢- مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة .

٣- تقديم حلول مباشرة لمسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه .





المادة الرابعة :

على كل من يرغب في مزاولة إنتاج المادة التعليمية ، الحصول على شهادة التأهيل للإنتاج من الجهة المعنية .

المادة الخامسة :

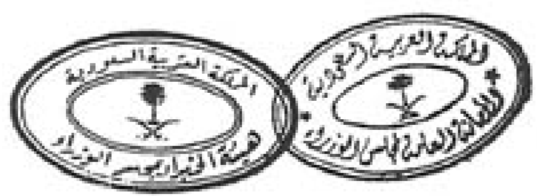
أ ـ على كل من ينتج ، أو يستورد ، أو ينشر مادة تعليمية الحصول ـ قبل تسويقها ـ على الترخيص بذلك من الجهة المعنية . وعلى الجهة المعنية الموافقة عليها أو رفضها خلال ستين يوماً من تسلمها مستوفية الشروط ، وإلا عدت مجازة .

ب ـ على الجهة المعنية قبل البدء بفحص المادة تحصيل رسم الفحص على أساس مبلغ قدره مائتا ريال عن كل ساعة عمل يحتاجها الفحص ، على ألا يقل ما يدفعه المالك عن ألف ريال . وليس له الحق في استرداده ؛ سواء أرخص للمادة التعليمية أم لم يرخص لها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير المناسبة لتقدير عدد ساعات الفحص .

ج ـ تحدد الجهة المعنية إجراءات الفحص وأساليبه ، وما يتطلبه من نماذج ووسائل ضرورية لذلك.

د ـ في حالة إجازة المادة التعليمية تصدر الجهة المعنية ترخيصاً بإنتاجها ، أو تسويقها ، أو نشرها ، موقعاً من رئيس الجهة المعنية ، أو من يفوضه . ولا يعد هذا الترخيص نهائياً إلا بعد فسح المادة التعليمية من وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم : ....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ....

المادة السادسة :

في حالة إجراء أي تعديل يحتاج إلى فحص يلتزم المالك بتنفيذ ما تراه الجهة المعنية لازماً لذلك ، ويدفع الرسم المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) .

المادة السابعة :

تضع كل جهة معنية قواعد الاستعانة بمؤهلين لفحص المادة التعليمية ، وتخصص رسوم الفحص الواردة في هذا النظام لمكافأة الفاحصين ـ سواء كانوا من خارج تلك الجهة ، أو من داخلها ـ خارج وقت دوامهم .

المادة الثامنة :

لا تتحمل الجهة المعنية أي مسؤولية عن خسائر مالك المادة التعليمية إذا حصل تطوير لمناهج الجهة المعنية يتعارض ـ كلياً أو جزئياً ـ مع المادة التعليمية المرخص لها .

المادة التاسعة :

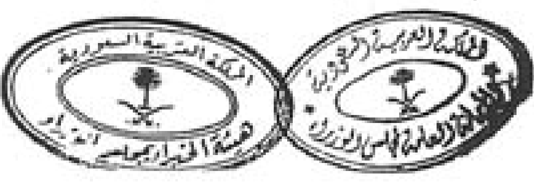
على منتج المادة التعليمية ، أو مسوقها ، أن يودع نسخة لدى الجهة المعنية ، وأن يلتزم بما ينص عليه نظام الإيداع فيما يخص مكتبة الملك فهد الوطنية .

المادة العاشرة :

على منتجي المواد التعليمية التي أنتجت قبل تطبيق هذا النظام ، أو مسوقيها ، تقديم طلب إلى الجهة المعنية للحصول على شهادة التأهيل والترخيص اللازمين خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

يُكوَّن في كل جهة معنية ـ بقرار من رئيسها ـ لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، تتولى النظر في مخالفات هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها . وتعتمد قراراتها من رئيس الجهة ، ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .



المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من ينشر أي مادة تعليمية أو ينتجها أو يسوقها قبل الحصول على شهادة التأهيل ، أو الترخيص اللازم لها ، أو كان هذا الترخيص غير ساري المفعول ؛ بغرامة مالية بحد أعلى قدره مائتا ألف ريال . ويجوز الحكم بإيقاف المادة التعليمية محل المخالفة .

المادة الثالثة عشرة :

تتولى كل جهة معنية تطبيق أحكام هذا النظام كل فيما يخصه .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر وزير التربية والتعليم - بعد الاتفاق مع الجهات المعنية - اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

المادة الخامسة عشرة :

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة السادسة عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره . (١)





(١) نُشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٦هـ.